في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان في اكثرهما فهما متوافقان فان كان اثنين
فمتوافقان بالنصف وان بثلثة فبالثلث
واربعة فبالربع هكذا في العشرة وان في احد عشر
وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة في ما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو
نصيب وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد فان
شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل ذلك النسبة
من مضروب كل فرد منهم وان اردت قسمة
التركة بين ورثة او الفطه فانظر بين التركة
والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم

الحاصل

الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل في معرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الفطه
اجمل بمجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام ما
رث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة
او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
والديون اقسم الباقي على سهام من بقي او
ديونهم قال الفقير هذا آخر ما التقط الابحر ولم
ال في عدم ترك شيء من مسائل كتاب الاربعة
والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال
بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل
النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في فحوى تلك
المسئلة فانه ربما ذكر بعض المسائل في بعض
الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت
مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد
شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب فيمن اشتبه
عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)